

خطا فان العاقله تضمنه قولها اذا خلف حلا قد يرت وقيل لا يظن  
منه نوح ولم يحد وحل امراه الاب ان كان ذكر لم يرت وان  
كانت انثى ورثت وهو الاكبر ريد وكذا ايضا بنتان وحل امراه ان  
تبعك **قول المنهاج** واذا وصى لبايه ليصرف في علفها فانقول  
صحتها هو مراد المحرر بقوله الظاهر الصحة ولم يقل صحته بل اشار  
الى احتمال خلاف **قوله** وكذا حرني ومرتدي في الاصح المرتبة زيادة  
المنهاج **قوله** والتحام قتال من متكافين لفظه متكافين  
زياده المنهاج لا يد منها

### كتاب النكاح

هو حقيقة في العقد مجاز في الوط وقيل عكسه وقيل مشتركة **قول**  
المنهاج بلى الكافر الكافرة عم واخص من قول غيره ا بنته **قوله**  
لوزوج السلطان من لا ولي لها بغير كفوف رضاها الم يصح في الاصح هو مراد  
المحرر بقوله لم يحبا **قوله** نوح بالاقبل من الف وهو مثلها هو مراد  
المحرر وغيره بقوله اقل الامرين من الف او هم مثلها كثر الصواب  
حذف الف اولان اثباتها يقتضي الاكثر الامرين من هذا او اكثر هما  
من ذلك وهذا غير منقطع **قول المحرر** لو نكح السفينة بغير اذن الولي  
فباطل الصواب حذف الولي كما حذف المنهاج ليدخل ما اذا استأذنه  
فمنعه فان الحاكم فانه يقع قطعان ان الولي لم يخرج عن حده  
عن الولاية لانها صغيرة **قول المنهاج** لا يزوج ولي عبيتي صواب

من قول

من قول المحرر لا يجبره لانه لا يلزم من عدم اجباره مع تزوجه  
برضاة والصحيح منعه وبه قطع العقوى قول المحرر محرم وجهه  
المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظه الصحيح كما  
حذفه المنهاج فان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح **قول**  
المنهاج وليست مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر لفظه مشهورة بزيادة  
المنهاج لا يد منها **قول المحرر** الاصح لا يجعل مناكرة من احداويه  
كتالي والاخر وثى توهم ان الخلاف في الطرفين وانما هو اذا كان  
الطلب كتابيا كما اوضحه المنهاج قال ويجزم متولدة بين وثى وكتابه  
وكذا عكسه في الاظهر **قول المنهاج** ولو وجدته حتى واصحا  
فلا خيار في الاظهر لفظه واصحا ما اذ اذاعه المنهاج ولا يد منها لبيان  
المسئلة ولتفسيده على ان نكاح الحنتي المشكل باطل فانه لم يذكر في غير  
هذا الموضع **قوله** ويجزم وطى امه ولده بعم امه الابن والبنات  
**قول المحرر** وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تقرير على قول  
صمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الراجع قاله فليس بالفاشارته  
الى التفرع على صمان العقد فصحفه الناسخ **قول المنهاج** لو نواقوا  
على مهر سرا وعلنوا بزيادة فالمدحوب وجوب ما عقده به ويتاول ما اذا عقده  
سرا ثم علنوا بالزيادة وما اذا نواقوا سرا بلا عقد ثم عقده وعلنوا به  
وقول المحرر محمول عليه **قوله** اقل نوب القتم ليلته من باده له وقول  
المحرر وان سافرت باذنه سقط قسمها في الجبد بدمارده اذا سافرت لغرضها